

فحو تقسيم الحيوان الى العرس والبقر والغنم والابل فالحيوان
كلها وهي حريثانته ويصح إطلاق لفظ الحيوان على كل واحد
منها بان يصير خبرا عن كل واحد من حريثانته فنقول الفرس
حيوان الابل حيوان وكذا غيرهما من الحريثان وكذا يصح
في نحو الكلمة اسم ونحو وعرف كذلك وتقسيم الكل الى
اجزائه وهو عكس الكلبي وهو الذي لا يصح إطلاق لفظ
المشهور خبرا عن كل واحد من اجزائه وذلك نحو قولنا نطق
الى تصور وتصديق فالمنطق كل والنصور والتصديق اجزائه
وهو لا يصح ان يخبر به عن كل واحد منها فلا يصح ان يقال
النصور المنطق ولا التصديق المنطق بل يخبر به عن
الجميع فيقال النصور والتصديق المنطق وهكذا تقسم
المداد الى الحفص والزاج والصح لا يصح ان يخبر بالمداد
عن كل واحد من الاقسام الثلاثة بل عن الثلاثة جميعا و
تقسيم الكلية الى جزئياتها والكلية حقيقة هي التي
حكم فيها على كل فرد عن غير قصد في دعيته ومعناها
هنا دلالة العام ومنها اخذ العموم وذلك كقولنا كل من في
البلد يشبعه رعيه ومن هذه القبيل قوله تعالى اقتلوا
المشركين فان المراد اقتلوا كل فرد من افراد المشركين
وتعنيها الجزئية نحو اقتلوا سدا المشرك وعمل المشرك
وخالد المشرك وغيرهما من الافراد فيرشد فضيلة وعمرو
قصد وحال قضيه حريثانته بالنظر الى الكلية وهي
اقتلوا

اقتلوا المشركين على العموم ومن هنا يعلم ان الكل مقابله
الجزئي والكلبي مقابلته الجزئي والتضاد مقابلته الجزئية
ثم شرع المصنف فقال **الباب الاول في اللفاظ**
ومعناها وما يتعلق بها لما كانت اللفاظ قوا لليب
المعاني ولا يحصل معنا حتى من المعاني الا في قالب
اللفظ الخارجي ولما كان هو قالب المعنى والاداء عليه
جعل تحت اللفاظ من جملة تحت هذه الفن للمحاجه
اليها والافلها فن اخبر غير المنطق وقد اختلفت نظري
وهو الباب والمظروف وهو اللفاظ ومعناها اختلفت
الكل والجزئي فالباب كل لها وهي اجزائه فانهم وسياق
الكلام للمصنف على ما شمله **الباب الاول والتب**
الثاني في قسمة العلم الى النصور والتصديق وكيفية
اكتسابها وهذه الباب كذلك من تقسيم الكل الى
اجزائه والنصور هو الامر المركب من المحكوم به و
المحكوم عليه والنسبة بينهما والتصديق ليس
بمركب بل هو مجرد الحكم بمعنا وقوع النسبة بينهما وقولنا
قام زيد وعدم وقوعها في قولنا زيد ليس بقائد
والنصور بعضه كسبي يحتاج الى نظر وتلك تصور العالم
والتغير والتحدوث في قولنا العالم متغير وكل شفيير
حادوث وليسما النصور الساج لمحاووه عن الحكم وبعضه
ضروري كنصور حرارة النار والاهراق من غير حكم و